

Distr.: General
2 July 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

24 شباط/فبراير - 13 آذار/مارس و15-23 حزيران/يونيه 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 22 حزيران/يونيه 2020

23/43 - إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتأهيل وإعادة التأهيل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري،

وإذ يشير أيضاً إلى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ومترابطة ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة، وإلى ضرورة أن يُكفل للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع التام بحقوقهم الإنسانية وحرّياتهم دون تمييز،

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وآخرها القرار 22/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018 المتعلق بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة وعدم تعرضهم للتمييز وحقهم في الوصول إلى العدالة، وإذ يرحب بجهود جميع الجهات صاحبة المصلحة من أجل تنفيذ هذه القرارات،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 144/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 والمتعلق بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري،

وإذ يؤكد من جديد أن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يشكل انتهاكاً لكرامة الإنسان وقدره المتأصلين، وإذ يسلم في هذا الصدد بأن التوعية تؤدي دوراً رئيسياً في تعزيز احترام حقوق الإنسان وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، والتصدي للمواقف والقيم والمعتقدات الأساسية التي يمكن أن تكون سبباً في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك القوانين وسياسات الدولة وأنواع الخطاب والسلوك التمييزية،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-08881(A)



* 2 0 0 8 8 8 1 *

وإذ يضع في اعتباره ضرورة إدماج منظور جنساني واتخاذ تدابير للتصدّي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة في جميع الجهود الرامية إلى النهوض بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشير إلى المبادئ العامة الواردة في الاتفاقية، المتمثلة تحديداً في عدم التمييز، وكفالة المشاركة والإشراك بصورة كاملة وفعالة في المجتمع، واحترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية، واعتماد الأشخاص على أنفسهم واستقلالهم، والمساواة بين الرجل والمرأة، واحترام القدرات المتغيرة للأطفال ذوي الإعاقة،

وإذ يسلّم بأن المشاركة والمساءلة وعدم التمييز والتمكين هي مبادئ أساسية لأي نهج قائم على حقوق الإنسان في تناول مسألة الإعاقة، وإذ يشير إلى المادة 3 من الاتفاقية في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى أن المادة 8 من الاتفاقية تطلب إلى الدول الأطراف اعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة لإذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، ومكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة، وتعزيز الوعي بقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة وإسهاماتهم،

وإذ يشدّد على أهمية إذكاء الوعي في معالجة القوالب النمطية المتجذّرة والمواقف السلبية والوصم، التي يمكن أن تؤدي إلى التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يشدّد في هذا الصدد على أهمية التصدي للممارسات الضارة ومنظومات المعتقدات، بما في ذلك التقيص بسبب الإعاقة، الذي يوصف بأنه منظومة قيمية تعتبر توافر خصائص جسدية وعقلية معينة أمراً أساسياً للعيش حياة ذات قيمة،

وإذ يشير بوجه خاص إلى أن المادة 26 من الاتفاقية، المتعلقة بالتأهيل وإعادة التأهيل، تطلب إلى الدول الأطراف اتخاذ تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلال والحفاظ على عليه، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية بشكل كامل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل كامل في جميع مجالات الحياة، وتطلب أيضاً إلى الدول الأطراف توفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، وتعزيز توافر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتكنولوجيات المعينة، بما فيها المصمّمة للأشخاص ذوي الإعاقة، من حيث صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل،

وإذ يسلّم بأن التأهيل وإعادة التأهيل هما مجموعة من التدخلات تشمل تدخلات مجتمعية متعلقة بالصحة وبغير الصحة ومصمّمة ومعدّة خصيصاً لتحقيق المستوى الأمثل من تدبير الأفراد ذوي الإعاقات شؤونهم في سياقات محددة، والإسهام في استقلال الأفراد وإشراكهم ومشاركتهم بشكل كامل في المجتمع، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية بشكل كامل، بما في ذلك عند الاقتضاء التدخلات المبكرة لصالح الأطفال ذوي الإعاقة،

وإذ يساوره القلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون أيضاً قيوداً في حصولهم على خدمات التأهيل وإعادة التأهيل بسبب عدم إمكانية الوصول إلى المباني والمعدات والخدمات، ولأن المسافة إلى تلك المرافق ومنها في المناطق الريفية والناحية تشكل حاجزاً لا يستهان به أمام الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب الفقر وعدم وجود وسائل نقل يسهل الوصول إليها وبأسعار معقولة،

وإذ يقر بأهمية اتخاذ تدابير لإذكاء الوعي بحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة من أجل القضاء على القوالب النمطية وأشكال التحيز والعنف، بما في ذلك الممارسات الضارة التي تنتهك حق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحل به على نحو جسيم أو تبطله، والتي تشكل عائقاً رئيسياً أمام مشاركتهن الكاملة والفعالة وعلى قدم المساواة في المجتمع والاقتصاد وصنع القرار السياسي، وخصوصاً على الخدمات الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وفرص العمل والتعليم والخدمات الاجتماعية،

وإذ يشير إلى الطابع المتعدد الأوجه للمساواة وعدم التمييز في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الأمر الذي له تأثير في جميع أهداف التنمية المستدامة، وإذ يشير بوجه خاص إلى الغاية 3-8 بشأن تحقيق التغطية الصحية الشاملة، والغاية 17-18 بشأن تحقيق زيادة كبيرة في توافر بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وموثوقة ومفصلة حسب جملة أمور منها نوع الجنس والسن والإعاقة وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية، كوسيلة لقياس التقدم المحرز في إطار خطة عام 2030 وكفالة ألا يتخلف أحد عن الركب،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز صوب تعميم المراعاة الواجبة لاعتبارات الإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في أعمال الأمم المتحدة، وإذ يرحب أيضاً بإطلاق استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، والدور القيادي الذي يقوم به الأمين العام لإحداث تغيير منهجي يفضي إلى التحول بشأن مراعاة اعتبارات الإعاقة على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

وإذ يرحب أيضاً بعمل المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبحيوط علماء مع التقدير بتقاريرها⁽¹⁾،

وإذ يرحب كذلك بعمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبحيوط علماء مع التقدير بتعليقاتها العامة،

وإذ يرحب بالعمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بخدمات الأمانة، وتيسير إمكانية الوصول أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن 2475(2019) المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2019 الذي تناول فيه المجلس الأثر غير المتناسب للنزاع المسلح والأزمات الإنسانية ذات الصلة على الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يلاحظ مع التقدير المبادئ التوجيهية المتعلقة بإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني التي أطلقتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في عام 2019،

1- يرحب بتصديق 180 دولة ومنظمة واحدة للتكامل الإقليمي على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو انضمامها إليها حتى الآن، وهي اتفاقية بلغ عدد موقعيها 163 طرفاً، وبتوقيع 94 دولة البروتوكول الاختياري للاتفاقية وتصديق 96 دولة عليه أو انضمامها إليه، ويطلب إلى الدول ومنظمات التكامل الإقليمي التي لم تصدق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري أو لم تنضم إليهما بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

2- يشجع الدول التي صدقت على الاتفاقية وأبدت تحفظاً واحداً أو أكثر بشأنها على الشروع في مراجعة منتظمة لأثر تلك التحفظات ومدى استمرار جدواها، وعلى النظر في إمكانية سحبها؛

3- يرحب بتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي تتناول الدراسات المواضيعية المنجزة بشأن إذكاء الوعي بموجب المادة 8 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽²⁾ والتأهيل وإعادة التأهيل بموجب المادة 26 من الاتفاقية⁽³⁾، ويطلب إلى جميع أصحاب المصلحة النظر في الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هاتين الدراستين بغية تنفيذها، حسب الاقتضاء؛

4- يطلب إلى الدول اتخاذ تدابير فورية وفعالة وملائمة لإذكاء الوعي بالأشخاص ذوي الإعاقة، بتطبيق نهج يراعي المنظور الجنساني وقائم على حقوق الإنسان، والاعتراف بقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة ومساهماتهم في المجتمع بأسره، وتعزيز احترام حقوق ذوي الإعاقة وكرامتهم، والتصدي للقوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة، بما في ذلك ما هو قائم منها على اعتبارات جنسانية وعمرية، على جميع مستويات المجتمع وفي جميع مجالات الحياة، بسبل منها مثلاً:

- (أ) إطلاق حملات عامة ووسائل إعلام ونظم تعليمية وبرامج تدريبية فعالة وتعهدها؛
- (ب) مراجعة القوانين والسياسات التي تديم الفهم البالي للإعاقة الموجود في النماذج الخيرية والطبية وفي منظومة التنقيص بسبب الإعاقة، وإدراج نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة؛
- (ج) اتخاذ تدابير فعالة لإذكاء الوعي بحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة من أجل القضاء على القوالب النمطية وأشكال التحيز والعنف، بما في ذلك الممارسات الضارة؛
- (د) كفالة ترويج حملات التوعية العامة صورةً إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة الحواجز السلوكية التي تمنع أو تقيد مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة فعالة في المجتمع؛

(هـ) وضع برامج توعية، بما في ذلك في أشكال يسهل الوصول إليها، لتوفير معلومات عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومعلومات عن إمكانية اللجوء إلى العدالة وآليات المساءلة وسبل الانتصاف، في الحالات التي لا تُحترم فيها حقوقهم، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر آليات تقديم الشكاوى وسبل الانتصاف القضائية وخدمات المساعدة القانونية؛

(و) توفير التدريب للمهنيين، بمن فيهم القضاة والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والمهنيون العاملون في مجال الرعاية الصحية، والمعلمون، والموظفون العاملون مع الأشخاص ذوي الإعاقة لإذكاء وعيهم بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، والتصدي لأشكال التمييز المتقاطعة التي تؤثر في تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم؛

(ز) العمل مع وسائل الإعلام وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة لتشجيع التصوير الإيجابي للأشخاص ذوي الإعاقة على نحو يتسق مع الغرض من الاتفاقية وتعديل الآراء الضارة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل منها إنتاج محتوى يراعي الإعاقة ويعزز التنوع ويكافح التمييز القائم على الإعاقة؛

(ح) الامتناع عن دعم الحملات التي تديم الوصم أو القوالب النمطية، عن طريق التمويل أو كجزء من الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

(ط) ضمان أن تكون لهيئات تنظيم وسائل الإعلام ورصدها ولايات واضحة لوضع وتشجيع معايير إلزامية لتيسير الوصول تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى محتوى وسائل الإعلام والبيئات الرقمية على قدم المساواة مع الآخرين؛

(2) A/HRC/43/27.

(3) A/HRC/40/32.

(ي) ضمان إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في تصميم وتنفيذ برامج التوعية والتشريعات والأنظمة المتصلة بوسائل الإعلام، بما في ذلك الإطار المؤسسي؛

(ك) إجراء وتعزيز وتمويل البحوث وجمع البيانات، ورصد تطور المواقف تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة؛

5- يطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة ومناسبة للتأهيل وإعادة التأهيل، محورها الإنسان وتراعي الاعتبارات العمرية والجنسانية، وأن تتصدى لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلال والحفاظ عليه، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية بشكل كامل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل كامل في جميع مجالات الحياة، بسبل منها مثلاً:

(أ) وضع وتدعيم أطر سياساتية وقانونية وتدابير أخرى تنص على تقديم خدمات تأهيل وإعادة تأهيل شاملة وعالية الجودة على أساس طوعي، وتضمن سبل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة حصولاً متكافئاً عليها، وتروج في الوقت ذاته لاتباع نهج قائم على الحقوق والمشاركة في تقديم خدمات إعادة التأهيل؛

(ب) وضع وتدعيم آليات تنسيق تمكّن الوكالات الحكومية من اتباع نهج شامل في تقديم خدمات تأهيل وإعادة تأهيل عالية الجودة، بالنظر إلى ما تتسم به هذه الخدمات من طابع شامل لعدة قطاعات، منها الوكالات العاملة في مجالات الصحة العامة والحماية الاجتماعية والتوظيف والتعليم؛

(ج) تعزيز وتطوير قوة عاملة متعددة التخصصات ومدربة في مجال التأهيل وإعادة التأهيل، بسبل منها اشتراط وتوفير تدريب أولي ومستمر يأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة ويعزز توافر الأجهزة والتكنولوجيات المعينة ومعرفتها واستخدامها؛

(د) وضع آليات تمويل وكفالة تزويدها بموارد كافية من أجل توفير سبل متكافئة وكافية للحصول على خدمات التأهيل وإعادة التأهيل من خلال مزيج من حلول شتى أثبتت نجاعتها، مثل التمويل الحكومي، والتأمين الصحي، والضمان الاجتماعي، وإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل تقديم الخدمات، وإعادة تخصيص وتوزيع الموارد المتاحة؛

(هـ) توعية الموظفين العموميين وغيرهم من المهنيين والموظفين العاملين في خدمات التأهيل وإعادة التأهيل بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال اتخاذ تدابير فورية وفعالة ومناسبة، مع تركيز جميع الحملات على اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة وعدم تصوير الأشخاص ذوي الإعاقة كمرضى أو كمتلقين للإحسان والرعاية؛

(و) تدعيم البحوث المتصلة بخدمات التأهيل وإعادة التأهيل وجمع بيانات عنها حسب احتياجات الناس منها، وأنواع الخدمات المقدمة وجودتها، ونوع الجنس، والسن، والإعاقة، ولا سيما في المجالات ذات الأولوية التي حددتها منظمة الصحة العالمية، ونشر النتائج بانتظام لدعم تطوير الخدمات وتوفيرها؛

6- يحثّ الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بسبل منها حملات التوعية، للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة والقوالب النمطية وغيرها من أشكال الوصم الضارة القائمة على نوع الجنس والإعاقة، وتعزيز المساواة بين الجنسين من أجل ضمان تمتع النساء والفتيات بحقوقهن على قدم المساواة؛

7- يطلب إلى الدول المشاركة في جهود التعاون الدولي على جميع المستويات بهدف تعزيز قدراتها الوطنية لإذكاء الوعي بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير خدمات التأهيل وإعادة التأهيل، وتشجيع تعبئة الموارد العامة والخاصة على نحو مستدام من أجل تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية، ويدعو المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة المعنية، وغير ذلك من آليات وشراكات الجهات المانحة إلى النظر في السبل الكفيلة بتعزيز أنشطة التعاون الدولي في هذا الصدد، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم؛

8- يشجّع الدول على أن تدرج في تقاريرها المقدمة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة أوجه التقدّم المحرز فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفق ما يتبين من القوانين والسياسات والممارسات المتبلورة ذات الصلة بالالتزامات المنصوص عليها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأن تضع مؤشرات لحقوق الإنسان وتجمع بيانات مصنفة بحسب العمر والجنس والإعاقة ليُستَردّد بها في تلك المؤشرات بالاستناد إلى المجموعة القصيرة من أسئلة تصنيف البيانات التي وضعها فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة؛

9- يدعو الدول إلى كفالة أن يكون كل تعاون دولي شاملاً للأشخاص ذوي الإعاقة وألا يسهم في إقامة حواجز جديدة أمامهم؛

10- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين والخمسين تقريراً شفويّاً عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج ذوي الإعاقة في جميع برامجها وعملياتها، ويطلب أيضاً إلى المفوضية أن تتيح تقريرها إلى الأمين العام عن الاستراتيجية لعامة الناس في صيغة سهلة القراءة وفي شكل ميسر لذوي الإعاقة؛

11- يقرّر أن تنظّم جلسة تحاوره السنوية المقبلة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورته السادسة والأربعين، وأن تركز الجلسة على المشاركة في الأنشطة الرياضية بموجب المادة 30 من الاتفاقية، وأن تتاح في الجلسة الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية وخدمة العرض النصي؛

12- يقرّر أيضاً أن تنظّم جلسة تحاور بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورته التاسعة والأربعين، وأن تركز الجلسة على المادة 31 من الاتفاقية المتعلقة بجمع الإحصاءات والبيانات، وأن تتاح في الجلسة الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية وخدمة العرض النصي؛

13- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعدّ دراستها المواضيعية السنوية المقبلة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن المشاركة في الأنشطة الرياضية بموجب المادة 30 من الاتفاقية، وأن تعدّ دراستها اللاحقة عن جمع الإحصاءات والبيانات بموجب المادة 31 من الاتفاقية، بالتشاور مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، والمنظمات الإقليمية، والمقرّرة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مشترطة تقديم الإسهامات في شكل ميسر لذوي الإعاقة، ويطلب إتاحة إسهامات أصحاب المصلحة والدراستين نفسيهما ونسخة سهلة القراءة منهما في الموقع الشبكي للمفوضية السامية، في شكل ميسر لذوي الإعاقة، قبل الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان؛

14- يشجّع فرقة العمل المعنية بخدمات الأمانة وتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على تقديم تقرير شفوي إلى مجلس حقوق الإنسان عن عملها وعن التقدم المحرز في تنفيذ خطتها المتعلقة بالوصول؛

15- يحثّ الدول على النظر في زيادة إدماج وتعميم منظور الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم في عمل مجلس حقوق الإنسان؛

16- يشجّع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، والمجتمع المدني، والآليات الوطنية المشار إليها في المادة 33 من الاتفاقية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المشاركة الفاعلة في المناقشتين المشار إليهما في الفقرتين 11 و12 أعلاه، وفي الدورات العادية والاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان وأفرقته العاملة؛

17- يطلب إلى الأمين العام، والمفوضة السامية، ومكاتب الأمم المتحدة مواصلة عملها التعاوني بشأن التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتيسير الوصول إلى مرافق وخدمات منظومة الأمم المتحدة، على نحو يراعي الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ويؤكد أنه ينبغي أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الوصول على أكمل وجه إلى مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك موارده في شبكة الإنترنت؛

18- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة إتاحة ما يكفي من الموارد لعمل المفوضية السامية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كي تضطلعاً بمهامهما؛

19- يقرّر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 45

22 حزيران/يونيه 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]